الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133549-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/14م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/23م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-899) الصادر في الدعوى رقم (Z-73242-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على الناحية الشكلية لعام 2015م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف المواد والتخليص الجمركي والتأمينات لعام 2015م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند التسهيلات البنكية لعام 2015م.

4- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2015م.

5- رفض اعتراض المدعية على بند الحسميات غير الجائزة لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133549-2022)

6- رفض اعتراض المدعية على بند الحساب الجاري المالك المدين لعام 2015م.

7- رفض اعتراض المدعية على بند جاري المالك لعام 2015م.

8- قبول اعتراض المدعية على بند المصاريف الجمركية لعام 2015م.

9- رفض اعتراض المدعية على بند أوراق الدفع لعام 2015م.

10- رفض اعتراض المدعية على بند الاتعاب المهنية لعام 2015م.

11- رفض اعتراض المدعية على بند هاتف وتكلس لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مصاريف المواد والتخليص الجمركي والتأمينات لعام 2015م) وبند (التسهيلات البنكية لعام 2015م) وبند (الذمم الدائنة لعام 2015م) وبند (الحسميات غير الجائزة لعام 2015م) وبند (حساب جاري المالك المدين لعام 2015م) وبند (جاري المالك لعام 2015م) وبند (أوراق الدفع)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (المصاريف الجمركية لعام 2015م) فتدّعي الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراسة وبالرجوع إلى أوراق الدعوى المقدمة لدائرة الفصل تبين عدم وجود الاكسيل التحليلي المشار إليه في القرار، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها وذلك لعدم تقديم المكلف ما يؤيد ذلك، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها و سلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133549-2022)

قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الأراضي المحلية) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "إن الهيئة تقبل اعتراض المكلف جزئيًا وذلك بحسم الأراضي المحلية المستخدمة في النشاط." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المصاريف الجمركية لعام 2015م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133549-2022)

اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضـــمن على: "وحيث قدم المكلف بيان تحليلي بصـــيغة الاكســـل وهو مطابق للفروقات المضـــافة في الربط الزكوي وبالاطلاع عليه يتبين لدى الهيئة أن 7,450,515 ريال من قيمة الفروقات تخص مؤسـسـة ...، و381,151 ريال من قيمة الفروقات تخص مؤسـسـة ...للتخليص الجمركي والنقليات، وحيث قدم المكلف عينات من مؤســـســـة ... عليه فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف وتترك اســـتئنافها فيما يتعلق بهذه الفروقات فقط." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق مؤســـســـة ...بقيمة 7,450,515 ريال ومؤســـســـة ... للتخليص الجمركي والنقليات بقيمة 381,151 ريال.

وفيما يتعلق بالمبلغ المتبقي وقدره (10,050,538) ريال، وحيث تدّعي الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراســة وبالرجوع إلى أوراق الدعوى المقدمة لدائرة الفصـل تبين عدم وجود الاكسـيل التحليلي المشـار إليه في القرار، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها وذلك لعدم تقديم المكلف ما يؤيد ذلك. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ والمتعلقة بالمصـاريف التي يجوز حسـمها على أنه: "تحسـم كافة المصـاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها ولو كانت متعلقة بسـنوات سـابقة"، كما نصّـت الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصـاريف التي لا يجوز حسـمها على أنه: "المصـاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صـرفها بموجب مســـتندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وكما نصّـــت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صـــحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناء على ما ســـبق، وحيث لم يقدم المكلف المســـتندات التي تؤيد صـــحة دفوعه فيما يتعلق بالمتبقي بقيمة (10,050,538) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن المبلغ المتبقي وقدرة (10,050,538) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133549-2022)

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســـباب القرار محلّ الطعن دون إضـــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-789) الصادر في الدعوى رقم (Z-32813-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المصاريف الجمركية لعام 2015م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق مؤسسة ...بقيمة 7,450,515 ريال ومؤسسة ... للتخليص الجمركي والنقليات بقيمة 381,151 ريال.

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي وقدره (10,050,538) ريال.

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف المواد والتخليص الجمركي والتأمينات لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133549

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133549-2022)

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التسهيلات البنكية لعام 2015م).

4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2015م).

5-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الحسميات غير الجائزة لعام 2015م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بحسم الأراضي المحلية.

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأراضي الخارجية بقيمة (2,448,363) ريال.

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حساب جاري المالك المدين لعام 2015م).

7-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري المالك لعام 2015م).

8-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق الدفع).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.